

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : [باب الحيض]

[٤٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) وفي رواية: (وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف - رحمه الله - : [باب الحيض] هذا الباب يعتبر من أهم الأبواب المتعلقة بالطهارة، والسبب في ذلك: عموم البلوى به، فقد ابتلى الله ﷻ النساء بهذا - أعني: بالحيض - ورتب على ذلك أحكاماً شرعية تتعلق بصلاة المرأة وصيامها وحجها وكذلك معاملاتهما، ونظراً لأهمية هذا الباب اعتنت نصوص الكتاب والسنة ببيان أحكامه ومسائله، واعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان هدي رسول الله ﷺ وما ورد عنه من الأحاديث التي تبين حكم الحيض، وباب الحيض باب مهم ولذلك نص العلماء - رحمهم الله - على أنه يجب على المرأة إذا بلغت سن المحيض أن تتعلم أحكام الحيض وأن تكون على بينة من أمرها، وإنما قال العلماء بأهميته؛ لعظيم الضرر المترتب على الجهل به، ولذلك قال بعض أهل العلم: يعظم الأجر والثواب في العلم على قدر ضرر الجهل به، فكل علم كان الجهل به موجباً لضرر أعظم كان تعلمه وضبطه وتعليمه للناس من الدين بمكان، فالمرأة يجب عليها أن تتعلم أحكام حيضها، وينبغي على العالم وعلى المفتي والقاضي ومن يحتاج الناس إلى علمه أن يكون على علم وإلمام بمسائل الحيض وأحكامه، ولذلك ربما جلس الرجل مع امرأته لا يدري أيحل له وطؤها أولاً يحل، نظراً لجهله بمسائل الحيض، وكذلك أيضاً: ربما جاءت المرأة إلى العالم وهي في كرب لا تدري أتصلي أولاً تصلي، وهل يجوز لها الصيام أو لا يجوز لها الصيام، وكذلك أيضاً: تكون في كرب في عدة طلاقها هل خرجت من عدتها أو لم تخرج، إلى غير ذلك من المسائل والأحكام المترتبة على معرفة باب الحيض، وقد تساهل البعض في هذا الباب وهَوَّن من

أمره حتى قيل إنه باب يسير، والذي ذكره العلماء والأجلاء والأئمة أنه باب عظيم، حتى قال الإمام أحمد - رحمه الله عليه - قوله: "مكثت في الحيض تسع سنين حتى علمته" أو: حتى عرفت ما فيه من أحكام، قالوا: إن فيه ما يقرب من مئة حديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وبعضها متونها صحيحة وإن ضعفت أسانيدها، ولذلك العناية بهذا الباب من الأهمية بمكان، خاصة طلاب العلم الذين يحتاج إليهم والأئمة والخطباء؛ حتى يبينوا للناس ما أمرهم الله ﷻ به في دينهم.

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب الحيض] ذكر - رحمه الله - هذا الباب في كتاب الطهارة؛ لأنه يوجب الغسل، ولذلك يعتبر من موجبات الطهارة الكبرى، كما أن الحيض تتعلق به طهارة الخبث؛ لأن دم الحيض نجس وتجب إزالته، فلا بد من بيان هذا الحكم، ولذلك نجد المحدثين والفقهاء إنما يذكرون مسائل الحيض في كتاب الطهارة.

يقول - رحمه الله - : [باب الحيض] الحيض في اللغة: السيلان، يقال: "حاض الوادي" إذا سال ماؤه، و"حاضت السمرة" إذا سال الصمغ منها، وأما في الاصطلاح: فهو دم يرخيه رحم المرأة لغير مرض وولادة، قال العلماء: إن قولهم: "دم يرخيه رحم المرأة" يوجب خروج بقية الدماء الخارجة من سائر الجسد، فخرج الرعاف؛ لأنه لا يخرج من الرحم، وكذلك أيضاً قولهم: "الغير ولادة" أخرج دم النفاس، وقولهم: "الغير مرض" أخرج دم الاستحاضة، فالدماء تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون خارجة من غير الرحم، وإما أن تكون خارجة من الرحم.

فما خرج من غير الرحم: فهذا مبحثه في باب النجاسات وباب إزالة النجاسة، كالرعاف والبواسير ونحوها، وأما بالنسبة لما خرج من الرحم: فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دم الحيض.

والثاني: دم الاستحاضة.

والثالث: دم النفاس.

فأما دم الحيض: فإنه دم يرخيه رحم المرأة في زمان معين وأمد معين، له بداية وله نهاية، ولذلك قال - صلوات الله وسلامه عليه - : ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)) فالحيض له بداية وله نهاية، فهذا الدم دم الحيض، يليه دم الاستحاضة يوصف إذا جاوز هذا الأمد الذي هو للحيض، فلو كانت عادة المرأة أن يجري معها دم الحيض سبعة أيام، إذا بها يجاوز دمها السبعة الأيام فجرى معها عشرين يوماً فتقول:

السبع حيض والباقي استحاضة، أما بالنسبة لدم الاستحاضة: فيأتي على صور سنذكرها - إن شاء الله - تارة يسبق العادة وتارة يكون بعد العادة، وتارة يكون في النفاس، وتارة يكون في الحيض، وأما بالنسبة لدم النفاس: فإنه الدم الذي يخرج بعد الولادة، وهل إذا خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة هل يعتبر دم نفاس أو لا؟ وجهان للعلماء:

قال بعض العلماء: الثلاثة الأيام فما دون دم نفاس إذا سبقت الولادة، وسيأتي - إن شاء الله - بيان هذه المسألة.

يقول - رحمه الله - : [باب الحيض] أي: في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من أحاديث النبي ﷺ والتي بينت حكم الحيض، وما يوجبه وما يمنع منه، والحيض اختلف فيه العلماء، فقال بعض أهل العلم: إن الله أرسله على حواء وهو في بنات آدم منذ أن خلقن، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: أن النبي ﷺ قال: ((مالك؟ أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم)) كانت عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فأصابها الحيض وهي محرمة بالحج فانسلت، فقال ﷺ : ((مالك؟)) أي ما شأنك وما حالك؟ ((أنفست؟)) أي: هل حضت؟ لأن الحيض يسمى بالنفاس وبالعراك وبالطمث وبالإعصار وبالإكبار، فمن أسمائه "النفاس"، فقال: ((أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم)) فلما قال: ((ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم)) احتج به العلماء على أن الحيض موجود في النساء وفي بنات آدم منذ أن خلقن.

والوجه الثاني: أنه أرسل على نساء بني إسرائيل ولم يكن موجوداً من قبل، وفيه حديث تكلم العلماء على سنده: أنه لما فسد نساء بني إسرائيل وحصل منهن الفساد في صلاتهن أرسل الحيض عليهن؛ عقوبة من الله ﷻ على ما فعلن. والصحيح الأول؛ لأنه ثابت في الصحيحين، وفيه أثر أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

والحيض يبحث العلماء - رحمهم الله - فيه أقله وأكثره، والسبب في ذلك: أن المرأة تأتي على أحوال: فإما أن تكون مبتدأ ابتداء الحيض لأول مرة، وإما أن تكون معتادة، وإما أن تكون مميزة، وإما أن تكون متحيرة، فهذه أربعة أنواع للنساء، إما أن تكون المرأة مبتدأ، أي: لأول مرة يصيبها دم الحيض، وإما أن تكون معتادة: لها عادة وأمد معين في حيضها، وإما أن تكون مميزة: لها علامات وأمارات وجدت في دمها يمكنها من خلالها أن تميز دم الحيض من الاستحاضة، وإما أن تكون متحيرة، ويقال: محيرة ويقال: ضالة ومضلة، فهي محيرة؛ لأنها حيرت العلماء في حكمها، ومتحيرة لأنها لا تدري فهي في حيرة من أمرها

أهي طاهر أو هي حائض؟ ومضللة؛ لأن الفقيه يضل في أمرها فلا يدري هل هي حائض أو ليست بحائض؟ ومضلة أي: في نفسها، أي: أنها أضلت حقيقة أمرها فلم تدر أهي في حيضها أم خرجت من حيضها؟ هذه أربعة أنواع للنساء وأشدهن المتحيرة، ولا بد قبل بيان هذه الأربعة الأنواع من بيان مسألة وهي: ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة؟ فبعد أن نعرف ما هو أقل سن يكون الحديث عن المبتدأة ثم المعتادة ثم المميزة ثم المتحيرة، فأما أقل سن تحيض فيه المرأة فمسألة خلافية، قيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنتا عشرة سنة، والصحيح: التسع، أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين، وهذا قول جمهور العلماء، وفيه أثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - "أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة" أي: أنها تأهلت للحيض، وفائدة التحديد بتسع سنوات: أن البنت إذا جرى معها الدم وعمرها سبع أو ثمان أننا نحكم بأنه دم استحاضة، ولا نحكم ببلوغها، ولا يترتب على دمها ما يترتب على دم الحيض، فأقل سن هو التسع، بمعنى: أنك لا تفتي بكونه حيضاً إلا إذا بلغت تسع سنين، وهل العبرة ببداية التسع أو بوسطها أو بتمامها؟ ثلاثة أوجه لأهل العلم - رحمة الله عليهم -، والذي اختاره جمع من المحققين من الجمهور: أنه لا بد وأن تكون قد دخلت في التسع، وأفضل شيء: أن تكون قد تجاوزت النصف حتى تتم التسع سنوات، ولذلك دخل رسول الله ﷺ على عائشة وبنى بها وهي ابنة تسع، فإذا بلغت تسع سنوات ورأت الدم فحينئذ يرد السؤال: ما هو أقل الحيض؟ بحيث لا بد وأن يجري معها الدم حتى يجاوز الأقل فإذا وصل إلى الأقل وجاوزه قلنا إنه دم الحيض، وإن لم يصل إلى أقل الحيض فإنه لا يعتد به، وللعلماء في هذه المسألة وجهان:

بعضهم يقول: للحيض حد أقل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنهم من يقول: ليس للحيض حد أقل، فلو جرى الدم مع المرأة ولو قطرة واحدة ولو دفعة واحدة فهو حيض، وليس له عندهم حد معين، وهذا مذهب المالكية والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله على الجميع -، بناء على القولين: إذا كانت المرأة قد بلغت تسع سنين ورأت الدم فإنه يكون حيضاً عند أصحاب القول الثاني مباشرة، ولا يلتفتون إلى حد معين، أما الجمهور فقالوا: لا نحكم للمرأة التي رأت الدم في أول مرة بعد بلوغها لسن الحيض لا نحكم بكونه حيضاً حتى يبلغ أقل الحيض، واختلفوا على مذهبين، مذهب يقول: لا بد وأن يجري الدم معها يوماً وليلة، أي: أربعاً وعشرين ساعة، فإذا جرى عشر ساعات مثلاً فليس بحيض، وإذا جرى عشرين ساعة فليس بحيض، لا بد من أن يستمر معها يوماً وليلة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومنهم من يقول: لا بد من جريانه ثلاثة أيام، فإن قل عن ثلاثة أيام فإنه

ليس بجيـض، والصحيح: مذهب من قال بعدم التحديد، وأن المرأة إذا بلغت سن الحيض وجرى معها الدم ولو دفعة واحدة أنها حائض، والسبب في ذلك: أنه لم يرد نص صحيح في الكتاب ولا في السنة بتحديد أقل الحيض، ولذلك قالوا: العبرة برؤية الدم، فإن رأت الدم في إمكانه وزمانه فهو دم حيض، يحكم بكونها حائض ولو جرى لأقل من يوم وليلة، وعلى هذا: فإن كانت المرأة لأول مرة يصيبها دم الحيض، فتمكث عند رؤيته على القول الصحيح وتعتبر نفسها بالغة برؤية الدم وتعطى حكم البالغة؛ لأن دم الحيض يوجب أمرين: الأمر الأول: الحكم ببلوغ المرأة، وثانياً: أنه ينقل عدتها من الأشهر إلى الاعتداد بالحيض، فإذا كانت صغيرة وطلقها زوجها قبل أن يأتيها الحيض بشهر أو شهرين فاعتدت شهراً ونصف الشهر الثاني فجرى معها الدم: يُلغى الاعتداد بالأشهر وينتقل إلى الاعتداد بالحيض، فإن كانت مبتدأة على هذه الصفة: تمكث، فإن انقطع عنها الدم لدون خمسة عشر يوماً - على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور -: فحينئذ تعتبر هذا كله حيض، مثال: انقطع معها الدم لليوم السابع: فالأيام الست التي مضت كلها حيض، وتعتبر نفسها حائض ثم تحكم ببلوغها وتنتظر للشهر الثاني والثالث، فإن جاءها الشهر الثاني ستة أيام مثل الشهر الأول، وجاءها الشهر الثالث ستة أيام مثل الشهرين الماضيين: فقد أصبحت معتادة، فالمرأة تكون مبتدأة، فإن جرى معها الدم على وتيرة واحدة وعدد واحد: حكمنا بكونها حائض عادتها الأيام التي جرى معها الأيام التي جرى معها الدم، ست فست سبع فسبع... إلى آخره، فإذا انتقلت إلى كونها معتادة بالست مثلاً فإنها تحكم بأن حيضها ستة أيام، فلو اختلف عليها الدم بعد ضبطها لعادتها: ترجع إلى العادة، فلو مكثت تحيض ستة أيام سنة كاملة، وفي السنة الثانية جاءها الحيض وجاوز الستة الأيام إلى سبع أو ثمان أو تسع فأكثر، فإننا نقول: حيضها الستة الأيام وما جاوز استحاضة، ثم تنتظر الشهر الثاني فإن جاوز دون أن ينقطع لأقل من الحيض فكله استحاضة، أما لو جاوز الدم عدد الست وكانت مجاوزته لدون أو أقل من أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوم واستمر ثلاثة أشهر متتابعة على عدد واحد، فتقول: انتقلت عادتها إلى العدد الجديد، مثال: إذا كانت تحيض ستة أيام، ثم اختلفت عادتها فزادت يوماً فأصبحت سبعة أيام، فالشهر الأول: تلغي هذا اليوم وتعتبره استحاضة، تصوم فيه وتصلي حكمها حكم الطاهرة، في الشهر الثاني الذي احتل: تحكم بكونه استحاضة كالشهر الأول، في الشهر الثالث إذا جاءها سبع: تكون قد انتقلت عادتها من ست إلى سبع، ويلزمها قضاء الثلاثة الأيام التي ظنت أنها طاهرة فيها؛ للقاعدة: "أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه"؛ لأنه تبين لها خطأ ظنها، أما الدليل على كون المعتادة تمكث قدر عادتها: فقوله - عليه الصلاة والسلام - في الصحيح: ((لتنتظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل

أن يصيبها الذي أصابها ((هذا الحديث حاصله: أن امرأة اشتكت إلى رسول الله ﷺ أنها تستحاض - يعني: أن الدم يجري معها ولا يستقر -، فقال - عليه الصلاة والسلام - في جوابها: ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها، فإذا هي خلفت ذلك: فلتغتسل ثم لتصلي)) قال العلماء: فيه دليل على أن المرأة إذا ثبت الدم معها ثلاثة أشهر بمعنى واحد وعرفت عادتها: أنها ترد إلى عادتها وتحتسب تلك العادة، وما جاوزها فهو استحاضة ما لم يثبت سواء كان بالزيادة كما ذكرنا أو بالنقص، مثال النقص: لو كانت عادتها ستة أيام وفوجئت في شهر ما أنها حاضت خمسة أيام وانقطع دمها: فالخمس كلها حيض، فتنتظر للشهر الثاني فجاءها خمس، وانتظرت إلى الشهر الثالث فجاءها خمس: فحينئذ تنتقل عادتها من الست إلى خمس، وقس على هذا من المسائل سواء جاوز بزيادة أو بنقص، وشرط الزيادة: أن لا يجاوز أكثر الحيض وهو: خمسة عشر يوماً على مذهب الجمهور - رحمهم الله - .

أما المميّزة - وهو النوع الثالث من النساء -، عرفنا المبتدأة وأنها تمكث إذا جاءها الدم وتحتسب الحيض حيضاً ولو دفعة، وتعتد بالثلاثة الأشهر إذا جاءها على وتيرة واحدة، تحسب عادتها بالعدد الذي ثبت في الثلاثة الأشهر، بعد هذا المميّزة، والمميّزة هي: المرأة التي تعرف حيضها بالتمييز، فتعرفه بلونه أو بالألم أو برائحته أو بغلظه ورقته، فمثال ذلك: لو كانت مبتدأة، فجرى معها خمسة أيام بلون أسود ثم بقية الأيام أحمر: فنعرف أن الخمسة حيض وأن ما جاوزه استحاضة، لو جرى معها خمسة أيام أحمر قاني شديد الحمرة، ثم بعد ذلك انقطعت الحمرة الشديدة بعد الخمس وأصبحت خفيفة: فالخمس حيض وما بعدها استحاضة، لو جرى معها خمسة أيام واللون كله بلون واحد، ولكن الخمسة الأيام الأولى أو الست أو السبع فيها ألم وفيها حرقة لاذعة تعرفها المرأة من شأن دم الحيض، ثم انقطعت الحرقة في بقية الأيام: فأيام الألم حيض وما بقي استحاضة، اللون والرائحة، فإن لدم الحيض رائحة يعرف بها، فإذا كان اللون واحداً رجعت إلى الرائحة فتمييزه برائحته، أيضاً الكثرة والقلة، فهذه العلامات والأمارات تعتد بها المرأة، والأصل فيه: قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إن دم الحيض دم أسود يعرف)) وهذا الحديث تكلم العلماء في إسناده، ولكن العمل عليه عند جمهور أهل العلم -رحمة الله عليهم-، أما المتحيرة فهي: المرأة تكون لها عادة ثم تنسى عادتها، إما أن تنسى عدد العادة وتعرف مكانها، أو تنسى المكان وتعرف العدد، أو تنسى الأمرين. المرأة في الحيض لها عدد معين: كست وسبع إذا كانت معتادة، ثم لها هذه الست والسبع مكان معين من الشهر: إما أن يأتيها الحيض في العادة أول الشهر، أو أوسط الشهر، أو آخر الشهر، فعندنا عدد وعندنا مكان، فالعدد هو: العادة التي اعتادتها من الحساب للحيض، ستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام،

هذا يقال له: عدد عادتھا، أما مكان العادة فهو: الوقت الذي يأتي فيه الحيض إما من أول الشهر أو أوسطه أو آخره، فالمرأة إذا كانت تعرف عادتھا، تعرف مكان العادة وعدد العادة: فليس عندنا فيها إشكال، إنما الإشكال إذا كانت تعرف عدد العادة، ولكن نسيت هل هي في أول الشهر أو أوسط الشهر أو آخر الشهر؟ أو تعرف مكان العادة ولكنها نسيت كم تأتيها من الأيام، فإن كانت المرأة قد نسيت عدد عادتھا وعرفت مكان العادة: فإنھا تتحيض ستاً أو سبعاً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) وهذا الحديث حسنه الأئمة - رحمة الله عليهم -، وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: "إنه أحسن شيء في الباب"، فهذا الحديث يدل على أن المرأة المتحيرة: أنها ترد إلى ست أو سبع؛ لأن غالب حيض النساء ست أو سبع، وعلى هذا: تمكث ستاً أو سبعاً على تفصيل عند أهل العلم - رحمة الله عليهم -، فإن كانت تقول: نسيت عدد حيضي ولكنني أعرف أنه في بداية الشهر، قلنا: امكثي ستاً أو سبعاً من بداية الشهر، وإن قالت: في آخر الشهر، فست أو سبع من آخر الشهر، هذا إذا عرفت مكان العادة ولم تتذكر عدد العادة، العكس: أن تكون عالمة بعدد عادتھا ولكن لا تعرف أو لا تتذكر مكان العادة، فتقول: حيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ولكني نسيت: هل كان يأتي في أول الشهر أو أوسط الشهر أو آخر الشهر؟ فإن كانت على هذه الشاكلة فقد يكون عندها غلبة ظن، أو قد تقطع بأنه في نصف الشهر الأول، ولكن لا تدري هل هي في أول الشهر أو النصف الأخير من نصفه الأول؟ أو تكون عالمة بأنها في النصف الأخير، ولكن لا تدري هل هي في أول نصف الأخير أو آخر نصف الأخير؟ توضيح ذلك: تقول: حيضي خمسة أيام ولكنني في أول في النصف الأول من الشهر، ولا أدري هل هي الخمس الأول أو الخمس من ست فما بعد، أو من عشرة فما بعد؟ فنقول: تحيضي من أول الشهر، فترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في نصفه الأول، فإن كانت الشبهة في النصف الثاني: أمرت بالاعتداد بالخمس من نصف الشهر، من اليوم الخامس عشر تحسب عادتھا على أصح قولي العلماء - رحمهم الله -، هذا بالنسبة للمرأة المتحيرة، فإن قالت: لا أتذكر عدداً ولا أتذكر مكاناً، وأصبحت ناسية لعادتھا بالكلية، فحينئذ يقال لها: تحيضي ستاً أو سبعاً من بداية كل شهر، هذا بالنسبة للنساء: المبتدأة، والمعتادة، والمميزة، والمتحيرة.

يقول المصنف - رحمه الله -: [باب الحيض] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ والتي تبين أحكام الحيض ومسائله.

يقول - رحمه الله -: [عن عائشة - رضي الله عنها -: أن فاطمة بنت أبي حبيش] وهي فاطمة بنت أبي حبيش - واسمه: قيس بن المطلب - القرشية الأسدية، إحدى المهاجرات من الصحابة - رضي الله

عنهن وأرضاهن -، أتت إلى رسول الله ﷺ، قالت - رضي الله عنها - : [سألت رسول الله ﷺ] قولها:

[سألت] فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال، والمرأة تستفتي إذا كان الأمر يحتاج إلى بيان واستيضاح فحينئذ يكون سؤالها بنفسها، وأما إذا أمكن أن تستنيب غيرها ويكون الغير عالماً بطريقة عرض السؤال وفهم جوابه فهذا أكمل وأفضل. [سألت رسول الله ﷺ] أي: طلبت منه الفتوى، فقالت : [إني أستحاض فلا أطهر] "إني أستحاض" من الحيض، والاستحاضة هو: الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه، ويشمل ذلك أحوال: الحالة الأولى: أن يكون قبل الحيض، كأن تكون عادة المرأة أن تحيض من بداية الشهر فيجري معها الدم قبل أوانه وقبل زمانه: فهذا دم استحاضة، وقد يكون دم الاستحاضة بعد العادة، كأن تكون عادتھا - كما ذكرنا - ستة أيام، فيجري معها الدم بعد الست ويجاوز الست، فإن تجاوز عادتھا فهو استحاضة، كذلك أيضاً: تكون الاستحاضة في الحمل على اعتبار أن الحامل لا تحيض، فعند طائفة من العلماء: أن الحامل إذا رأت الدم فجميع ما تراه استحاضة، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل تحيض، وهو قول الإمام مالك وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -، قالوا: إنها تحيض، فإذا احتسبت أيام عادتھا وجاوزت فإنه استحاضة - على التفصيل الذي ذكرناه في المرأة الحائض -، كذلك تكون الاستحاضة في دم النفاس: وذلك بعد مجاوزة الأربعين أو مجاوزة الستين، على القول بأن أقصى النفاس هو أربعون أو أن أقصاه هو ستون يوماً، فما جاوز أمد النفاس ولم يأت على صفة دم الحيض وعادته: فإنه يحكم بكونه استحاضة، هذا الدم الذي تحكم بكونه استحاضة لا يمنع ما يمنع منه الحيض، فالمرأة تطالب في الاستحاضة بالصوم وتطالب بالصلاة كأنها طاهرة، لكن المستحاضة خفف الحكم فيها في الطهارة، فيخفف لها في الطهارة ويجوز لها أن تجمع بين الصلاتين؛ تيسيراً من الله ﷻ، لكن جمعاً صورياً لا جمعاً على الصفة المعروفة في جمع السفر، وذلك بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقته بحيث إذا صلته دخل وقت العصر، فأقامت للعصر وصلت العصر، فقد جمعت صورة وأوقعت كل صلاة في وقتها حقيقة. [إني أستحاض] أي: أن الدم يجري معي ولا يقف، على ما هو معتاد في المرأة الحائض، فظنت أنه إذا أصابها دم الحيض واسترسل معها أن حكمه حكم دم الحيض [فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر] [إني أستحاض] قيل: إن فاطمة هذه كانت إحدى النساء المشهورات في الاستحاضة في زمان النبي ﷺ، وهي: فاطمة بنت أبي حبيش هذه، وأختها زينب بنت أبي حبيش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة بنت جحش، وأختها أم حبيبة بنت جحش، وأسماء بنت عميس، وأسماء الحارثية، وكذلك أيضاً: بادية بنت غيلان الثقفية، وزينب وهي: ربيبة رسول الله ﷺ زينب بنت أم سلمة، وسهلة بنت سهل العامرية:

هؤلاء النسوة كن مشهورات في الاستحاضة على عهد رسول الله ﷺ ، فقولها: [**إني أستحاض فلا أطهر**] الطهر في اللغة: النقاء والنظافة، طهر الشيء يطهره طهراً وطهارة: إذا نظف، وكان نقياً من الدنس، والمراد بالطهر في الحيض: أن ترى علامته، وللطهر علامتان، المرأة إذا جرى معها دم الحيض فمن حكمة الله ﷻ: أن هناك علامة تخرج من الرحم تدل على انقطاع دم الحيض في العادة والغالب، وهذه العلامة هي: علامة الطهر، وهي القصة البيضاء، ماء كالجير أبيض يخرج عند انقطاع العادة، وقد أشارت إلى هذه العلامة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - حينما كان النساء يبعثن إليها القطن في الدم، فيها الصفرة والكدر من دم الحيض، فكانت تقول - رضي الله عنها - : "انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" فردت النساء إلى علامة الطهر، فعلمة الطهر هي: القصة البيضاء، وهذه العلامة شبه متفق عليها أنها إذا رأتها المرأة دلت على انقضاء حيضها، هناك علامة ثانية اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها وهي: الجفوف، والمراد بالجفوف: أن المرأة إذا وضعت القطن في الفرج خرجت نقية ليس فيها أثر الدم ولا أثر الصفرة والكدر، واختلف العلماء في هذا النوع من العلامات هل هو علامة أو ليس بعلامة؟ والصحيح: أنه علامة إذا لم تر القصة البيضاء، فقولها: [**إني أستحاض فلا أطهر**] أي: أن الدم لا يرقأ ولا يسكن]

أفادع الصلاة؟] يقال: ودع الشيء إذا تركه، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)) يعني: عن ترك الجمعة ((أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) فالودع: الترك، وقولها: [**أفادع الصلاة؟**] فيه مسائل: المسألة الأولى: دل على أن المرأة الحائض لا تصلي، وذلك محل إجماع بين أهل العلم - رحمة الله عليهم - : أن المرأة إذا رأت حيضها أمسكت عن الصلاة، فإن كان قد دخل عليها وقت الصلاة، كأن يكون أذن عليها أذان الظهر ولم تصل الظهر وفوجئت بدم حيضها: فإنها إذا طهرت قضت صلاة الظهر؛ لأنه قد وجبت وشُغلت بها ذمتها على أصح قولي العلماء القائلين بالواجب الموسع، على هذا: قولها: [**أفادع الصلاة؟**] يدل على أن المرأة الحائض لا تصلي، وهو محل إجماع.

المسألة الثانية: أنها قالت: [**أفادع الصلاة؟**] تستشكل: هل دم الاستحاضة يعتبر آخذاً لحكم دم الحيض، بمعنى: أنه يمنع من الصلاة كما يمنع الحيض؟ فقال ﷺ: [(لا)] فدل على أن المستحاضة تصلي، أي: أن الصلاة واجبة عليها، وهذا محل إجماع بين أهل العلم - رحمة الله عليهم - ، إذا ثبت أن المستحاضة تصلي، فحينئذ لا يخلو دم المستحاضة من صور: أن المرأة إذا أصابها الدم وجاوز عادتها فإنك تحكم بكونها مستحاضة بمجرد مجاوزتها للعادة، وكلامنا هنا في امرأة لم ينقطع دمها على عادتها، كأن تكون

عادتها ستة أيام فجاوز الدم الست، فهي - أعني فاطمة رضي الله عنها - جاوز الدم عادتها، فجاءت تسأل عن الأيام التي جاوز فيها الدم عادتها، فقال ﷺ: [(لا)] أي: لا تدعي الصلاة، أي: بعد تمام أمد العادة؛ فإن الصلاة واجبة عليك، فدل - كما ذكرنا - على أن المستحاضة تصلي، فالسؤال الآن: المرأة المستحاضة يجري معها الدم، والدم - أعني: دم الاستحاضة - حكمه حكم البول سواء بسواء، فإذا قلت لها: تصلي، فالمرأة المستحاضة على أحوال: تارة يجري معها الدم ويمكن أن يقف بحيث تتمكن من فعل الصلاة، وتارة يجري معها الدم ولا يمكن إيقافه إلا بحشو الموضع، وتارة يجري معها الدم ولا يقف سواء حشت الموضع أو لم تحش، فهذه ثلاث صور في المرأة المستحاضة: إما أن يجري معها الدم ويتقطع بحيث يكون هناك وقت يمكنها أن تصلي فيه دون أن يخرج معها الدم: فحينئذ يلزمها أن تغسل فرجها وأن تتوضأ وتصلي في وقت النقاء، وذلك أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وقد أمكنها أن تتطهر على الوجه الذي أمر الله، فتعتبر مخاطبة بذلك.

الصورة الثانية: أن يكون الدم معها قوياً، ولكن يمكن أن تضع في الموضع شيئاً يجسسه: فحينئذ يلزمها إذا أذن الأذان أو دخل الوقت عليها أن تغسل فرجها، وأن تحشي الموضع بما يسد ويمنع الدم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لما اشتكت له حمئة - رضي الله عنها - قال - عليه الصلاة والسلام -: ((أنعت لك الكرسف؟)) "أنعت" أي: أصف ((أنعت لك الكرسف؟)) يعني: القطن، بمعنى: أنها تأخذ القطن وتحشي به الموضع فيحبس الدم عن الخروج، هذا إذا كان غير شديد، فإذا كان دمها ينحبس بالقطن أو بعصب الفرج: فإنه يلزمها غسل الفرج بداية كل وقت صلاة، ثم تعصبه بعد غسله وتنظيفه، ثم تتوضأ وتصلي، لما قال لها: ((أنعت لك الكرسف؟)) قالت: يا رسول الله، هو أشد من ذلك. فقال: ((تلجمي)) والمراد بقوله: ((تلجمي)) أي: اعصبي الفرج حتى تكون العصابة بمثابة اللجام تمنع خروج الدم، وبناء على ذلك: كأن مقصود الشرع: أن تصلي وقد منعت خروج الدم منها ما أمكن، فإذا كان ذلك ليس باستطاعتها مع عصبها للفرج ربما أخرجت أو نزلت معها فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، إذا جرى معه الدم ولا يمكنه أن يرقأ، وبناء على هذا الحكم في المستحاضة: فإنه جار في أصحاب الأحداث المسترسلة، كمن به سلس البول، ومن معه البواسير من داخل الفرج، والنواسير التي تكون في داخل الفرج، فهؤلاء إذا كان الدم يمكن أن يقف: يطالبون بغسل الموضع ثم يصلون على النقاء، فإن غلبهم وضعوا القطن لحبس الدم، فإن غلبهم وإن كن من النساء يعصبن، وإن كان رجلاً لا يمكنه العصب: فحينئذ يصلي على حالته ولو جرى معه الدم لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وفي هذا دليل على سماحة هذه الشريعة ويسرها ورحمة

الله عَلَيْكَ بعباده، وأنها شريعة رحمة وتيسير وليست بشريعة عذاب ولا تعسير، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

فقال - عليه الصلاة والسلام - : [(لا ، ولكن دعي الصلاة أيام أقرائك)] الروايات اختلفت، قال في إحدى الروايات - عليه الصلاة والسلام - : [(دعي الصلاة)] أي: اتركها [(أيام أقرائك)] أي: أيام عادتك قبل أن يصيبك هذا الاختلال، فدل على مسائل:

المسألة الأولى: لما قال - عليه الصلاة والسلام - : [(دعي الصلاة)] دل على أن الحائض لا تصلي - وقد قدمنا هذه المسألة -، ولما قال - عليه الصلاة والسلام - : [(دعي الصلاة)] لم يفصل حيث لم يأمرها بقضائها بعد طهرها، ولكن قال: [(دعي الصلاة)] وبالإجماع أنها تدع الصلاة ولا تطالب بقضائها.

[(دعي الصلاة أيام أقرائك)] المسألة الثانية: احتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(أيام أقرائك)] الإمام أبو حنيفة - رحمه الله عليه - فقال: أقل الحيض ثلاثة أيام؛ لأن النبي ﷺ قال: [(أيام أقرائك)] فلما قال: [(أيام)] أقل الجمع ثلاث، فدل على أن الحيض لا يكون لأقل من ثلاث، وأجيب: بأنها معتادة وأن النص خرج على غالب ما جرى، وهذا هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا)) وهذا على الغالب فأصبح خارجاً عن موضع النزاع. [(أيام أقرائك)] يعني: حيضك، احتج به على أن الحيض هو القرء، وأن المرأة تمكث ثلاث حيضات؛ لقوله: [(أيام أقرائك)] وأجيب: بأن الاشتراك وارد هنا ولا يصلح دليلاً على تخصيص الحكم بالحيض دون الطهر، وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على أنها ثلاثة أطهار؛ لأن العرب تقول: ثلاثة أطهار، ولا تقول: ثلاثة حيضات، ومحل هذه المسألة - إن شاء الله - في باب الطلاق، قال - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى: [(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)] "امكثي" أي: احكمي بكونك حائضاً [(قدر ما كانت تحبسك حيضتك)] فيه دليل لجمهور العلماء على أن المرأة المعتادة إذا جرى معها الحيض أكثر من عادتها: أنها تعتبر نفسها طاهرة بمجرد انتهاء أيام العادة، وخالف الإمام مالك - رحمه الله عليه - وطائفة من أصحابه، فقال: تستظهر بثلاثة أيام، فالمعتادة عنده تستظهر بثلاثة أيام وتعطيها حكم الحيض حتى يظهر جلية أمرها، وجمهور العلماء على أن المعتادة يكفي فيها أن تبقى أيام عادتها وأنه لا يلزمها الاستظهار؛ لظاهر هذا النص، ولذلك مال جمع من المحققين من أصحاب الإمام مالك إلى ترجيح مذهب

الجمهور - رحمهم الله - بالقول بعدم الاستظهار، هذا ما اشتمل عليه حديثنا، ولاشك أن بداية المصنف أو ابتداء المصنف - رحمه الله - بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ابتداءه؛ لأنه اشتمل على حكم المعتادة وبيان ما يتعلق بالمستحاضات في الحيض - والله تعالى أعلم - .

الأسئلة :

فضيلة الشيخ : أشهد أني أحبك في الله . بعض النساء تستخدم بعض الأدوية فتزيد مدة العادة، فإذا كانت عادتها سبعة أيام أصبحت عشرة، فما حكم الثلاثة الأيام الزائدة فهل هذا يعتبر حيضاً أم استحاضة؟ مع العلم أنه لم يتغير لون الدم، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما

بعد:

فاستعمال الحبوب التي تمنع العادة أو تزيد في العادة لا يجوز لأن الأصل ترك الإنسان لنفسه على الصفة والطبيعة والفطرة التي فطره الله عليها، واستخدام هذه الحبوب ذكر الأطباء أنه يؤثر على المرأة وأنه يوجب إرباك عادتها وحصول الضرر عليها، ولذلك بشهادة الأطباء والمختصين بوجود الضرر يقوى الحكم بعدم جوازها، وقد اختاره بعض مشائخنا -رحمة الله عليهم- ولما فيه من مخالفة الفطرة التي فطر الله - وَعَلَيْكُمْ - عليه المرأة، لكن لو استخدمت حبوب منع العادة فمنعت فصامت أو حجت فهل صومها وهل صلاتها وهل حجها صحيح؟ الجواب إنه صحيح على أصح قولي العلماء -رحمة الله عليهم- لأن الشرع علق الحكم على وجود الدم، فإذا وجد الدم حكم بكونها حائض وأنه يلزمها ما يلزم الحائض، وهذا الدم الموجود يوجب ما يوجب دم الحيض، فإن انقطع فإنه لا يحكم بكونها حائض إذا كان الدم غير موجود، وعلى هذا فإن المرأة إذا استعملت حبوب منع العادة ولم تر حيضها ولم دمها فإنها تعتبر نفسها طاهرة ويجوز منها أن تصوم وتصلي وكذلك تؤدي مناسك حجها وهي صحيحة على أصح قولي العلماء، فإن استعملت ما يزيد العادة فإنها تبقى على عادتها الأصلية والزائد على ذلك يعتبر استحاضة ما لم يستمر على ثلاثة أشهر بوتيرة واحدة فيحكم بالانتقال . وأحبك الله الذي أحببني من أجله - والله تعالى أعلم - .

فضيلة الشيخ : امرأة عادتها أربعة أيام أو خمسة أيام أي غير منتظمة وتطهر في أثناء حيضها

يوماً كاملاً ثم ترجع لها العادة مرة أخرى فما حكم اليوم الذي تخلل أيام الحيض؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أيام النقاء التي تقع أثناء العادة للعلماء فيه مذهبان : مذهب يرى أنها طهر، وحينئذ تلفق أيام الدم، مثال ذلك : المرأة عادتھا ستة أيام هذه المرأة التي عادتھا ست لو جرى معها الدم ستة أيام على وتيرة واحدة مستمراً معها فلا إشكال، لكن المشكلة أن يجري معها ثلاثة أيام ثم ترى الطهر يوماً كاملاً فلا ترى فيه الدم ثم يعاودها بعد يوم أو يومين أو بعد ثلاثة يعاودها يومين ثم ينقطع ثم يعاودها يومين بعد ذلك فالعلماء منهم من يقول : أيام النقاء طهر تصوم فيها وتصلي وحكمها حكم الطاهرة، لأن الله علق الحكم على الدم والدم غير موجود، وعلى هذا فلو كان حيضها ستة أيام فجرى ثلاثة أيام ثم رأت يوماً طهراً أو يومين طهراً ثم رأت الدم في اليوم الخامس والسادس فتضيف الخامس إلى الثالث فيكون رابع عادتھا، ويكون السادس خامس عادتھا، ويكون السابع سادس عادتھا فتخرج من الحيض في اليوم السادس، أعني مع إلغاء أيام النقاء .

أما المذهب الثاني فإنه يقول : أيام النقاء التي تتخلل الدم محسوبة من الحيض، فلو كان حيضها ستة أيام فجرى ثلاثة أيام ورأت النقاء يوماً ثم جاء الدم فالنقاء هو اليوم الرابع من الحيض وتحكم بكونها حائض ولا تصوم ولا تصلي ثم اليوم الخامس حيض والسادس حيض فتخرج في اليوم السادس في الترتيب، ولكن على القول الثاني فإنها تلغي اليومين وحينئذ تخرج في الثالث الأيام التي ظهر فيها الدم وألحق بالدم الأول، وهذا هو الصحيح - كما ذكرنا - والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ : امرأة انقطع عنها الحيض وعمرها خمسة وأربعين عاماً وبعد سنتين من انقطاعه عاودها خروج الدم فهل هذا حيض أم استحاضة ؟

الجواب: المرأة فيها مسألتان بالنسبة لأقل الحيض وأقصى أمد الحيض، فبالنسبة لأقل الحيض قلنا: لا تحيض قبل تسع على الصحيح، لكن السؤال : هل هناك سن يعتبر سن يأس لا يحكم بالحيض بعده ؟ للعلماء قولان في هذه المسألة :

قال بعض أهل العلم : إن هذا لا حد فيه ولا يحكم بسن معين بحيث لو جاوزه المرأة ورأت الدم يقال : إنه ليس بحيض، وهذا يقول به فقهاء الحنابلة واختاره جمع من العلماء من المتأخرين ومن العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن إبراهيم -رحمة الله عليه- وقال : إنه الأقوى لعدم ورود الدليل بتحديد أمد معين .

أما بالنسبة لمن قال بالتحديد فلهم قولان :

القول الأول يقول : إنه ينتهي عند الستين فإذا رأت المرأة الدم بعد الستين فإنه يعتبر دم استحاضة وليست بجائز، ومنهم من يرى الخمسين ومنهم من يرى أربعاً وخمسين ومنهم من يرى السبعين، والصحيح أنه ليس هناك أمد معين، لكن قال بعض العلماء : إنه إذا وجدت عادة في الأسرة أو في البلد أو في القرية يعرف بها انقطاع الدم ويغلب على الظن أن المرأة إذا وصلت إليه أنها تكون في حكم الآيسة يقال بالاحتكام إليه وهو النظر إلى اللداس، فبعض العلماء في مسائل الحيض يقول : أعتبر حال النساء في نفس الموضوع الذي فيه المرأة، فإذا كان النساء في هذا الموضوع يبادر بهن الحيض فيحضن لدون التسع فإنه يحكم به، وهكذا لو استمر بعد سن اليأس فإنه يحكم به، على هذا القول على القول بالتحديد فإن خمساً وأربعين لم تبلغ أقل أمد ذكره العلماء -رحمة الله عليهم- فهو عند الجميع، لو انقطع عن خمس وأربعين وعابدها في السابعة والأربعين أو الثامن والأربعين أو التاسع والأربعين فإنه حيض، وهذا هو الأصل وهو الصحيح، والذين يقولون بالتحديد يحتجون بأثر أم المؤمنين عائشة واختلف في ثبوته عنها - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : لا تلد المرأة بعد الستين، كأنها ترى أن هذا الدم لا يعتبر من الحيض، وترى أن المرأة بعد الستين تعتبر في حكم الآيسة من الحيض، والصحيح ما ذكرنا، والذي نخلص إليه أن هذه المرأة تعتبر حائضاً وتحكم بكونها حائض لأنها لم تبلغ أقل ما ذكره العلماء على القول بالتحديد سن اليأس - والله تعالى أعلم -

فضيلة الشيخ : المرأة التي وضعت بعملية قيصرية هل عليها فترة نفاس وهل عليها غسل؟

الجواب: بالنسبة للولادة بالعملية القيصرية إن جرى الدم مع الفرج ألحق وأخذ حكم النفاس من الفرج، وجرت عليه الأحكام على الفرج سواء بسواء، وأما إذا لم يجر معها الدم فحينئذ لا يحكم بشيء كما لو ولدت وانقطع دمها بعد الولادة ولو بيسير فإنه يحكم بطهرها - والله تعالى أعلم -

فضيلة الشيخ : رجل مقيم في المدينة وله مزرعة تبعد عن المدينة أكثر من مائة كيلو متر فهل

يجوز له الجمع والقصر أثناء جليسه بها ؟

الجواب: من كانت له مزرعة أو كان له سكن لبلد تأهل به وعنده بلد أصلي فيعتبر من أهل الموضوعين، إن سافر إلى موضعه الثاني الذي فيه سكنه وفي زوجه أخذ حكم أهله، فمن تزوج في بلد وكانت زوجته في نفس البلد واشترى له سكناً في ذلك البلد واستقر فيه بحيث يمر عليها ويجلس في هذا البلد

وينوي الإقامة فيه فحكمه حكم المقيم، وفي الطريق يقصر الصلاة ويأخذ برخص السفر من الفطر والجمع بين الصلاتين، إلى غير ذلك من أحكام المسافر، أما لو تزوج ثم سافر ولم يستقر في موضع ولم يسكن فيه فإنه حكمه حكم المسافر لأن النبي ﷺ - تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وكان نكاحه لها بمكة وبني بها بسرف ومع ذلك لم يعط نفسه حكم المقيم بمكة صلوات الله وسلامه عليه، وأما بالنسبة لمن كانت له مزرعة أو كانت له تجارة فإذا قدم إلى المزرعة أو قدم إلى التجارة أو إلى الحاجة التي يريد نواياً أن يمكث أربعة أيام فأكثر فإنه يتم الصلاة لأن النبي ﷺ - رخص للمهاجرين أن يبقوا بمكة ثلاثة أيام، قال العلماء : في هذا دليل على أن من نوى الإقامة أربعة أيام كان في حكم المقيم بالبلد لأنه رخص للمهاجرين والسبب أنهم تركوا مكة، ومن ترك شيئاً لله لا يعود إليه، ولذلك قال المهاجر : لا يحل له أن يرجع ويسكن في بلد هجرته، فلما رخص لهم أن يبقوا ثلاثة أيام دل على أن الخلال الثلاث في حكم المسافر، وأنه في اليوم الرابع ينتقلون إلى حكم المقيم، وهذا هو الدليل الذي جعل العلماء يؤقتون للمسافر أربعة أيام إذا نوى الإقامة، وأما إذا كان لا يدري مدة جلوسه لاستصلاح عمل المزرعة أو التجارة فإنه يقصر مدة الجلوس طال أو قصرت، لأن الأصل فيه السفر ولا ينتقل إلى كونه مسافراً حتى يعلم مقدار المدة التي يريد أن يمكثها بشرط أن تجاوز العدد المعتبر للحكم بكونه مقيماً، وعلى هذا فإنه يجوز له القصر في الطريق، ويجوز له القصر إذا نزل بالمزرعة ولم ينو الإقامة أربعة أيام غير يومي دخوله وخروجه - والله تعالى أعلم - .

فضيلة الشيخ : هل يجوز للدعاء في الصلاة أو غيرها بغير اللغة العربية ؟

الجواب: الدعاء في الصلاة بعض العلماء يراه في حكم الذكر الذي لا يجوز فيه اللفظ العجمي ولا يجوز فيه أيضاً سؤال مسائل الدنيا، هذا على أحد قولي العلماء، وذهب طائفة من العلماء إلى أن الدعاء واسع، وأنه يجوز أن يدعو باللسان غير العربي كما يجوز أن يدعو باللسان العربي، وهذا هو الصحيح أن النبي ﷺ - قال : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) ولم يحد في الدعاء حداً معيناً ولم يلزمه بذكر معين، فدل على أنه مخير في مسأله ودعائه بلغة عربية أو بغيرها، لكن إن كان يحسن اللغة العربية فإنه يدعو بها، وأما إذا كان لا يحسنها فإنه يدعو بغيرها، كما لو إذا طاف بالبيت دعا بغير العربية وقد قال ﷺ : ((الطواف بالبيت صلاة)) فيجوز له أن يدعو بغير اللسان العربي وكذلك يجوز له أن يدعو بجوائح الدنيا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة)) قال بعض العلماء : إنها نكرة تشمل كل خير من خيري الدنيا وكان من دعائه : ((اللهم أصلح لي دنيائي التي فيها معاشي)) فيشرع للإنسان أن يدعو في صلاته ولو كان بحاجة دنيوية، ويؤكد هذا صلاة الاستخارة فإن الإنسان إنما

يستخير في أمور الدنيا ولذلك لا حرج أن يدعو في صلاته بغير العربية ولا حرج أن يسأل شيئاً من أمور الدنيا - والله تعالى أعلم - .

فضيلة الشيخ : هل حكم المستحاضة في حكم الطاهرة من حيث قراءة القرآن والوطء وغير

ذلك ؟

الجواب: أما بالنسبة للصلاة وقراءة القرآن ونحوها من الموانع فهي في حكم الطاهرة، لكن في الجماع للعلماء وجهان : قال بعض العلماء : يجوز بمجامعة المرأة المستحاضة ولا حرج في ذلك لأن الله حرم وطء الحائض، وأما غير الحائض فالأصل حلها حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا المذهب أقوى من جهة الأصل، وكان الإمام أحمد وهو القول الثاني يمنع من وطء المستحاضة إلا إذا خاف على نفسه الزنا، فقال : إذا خاف على نفسه الزنا أو العنت حل له وطؤها، أما إذا لم يخش فإنه لا يطؤها - والله تعالى أعلم - .

الذي يظهر: جواز الوطء الذي يظهر من خلال الأصل والأدلة جواز الوطء؛ لعدم ورود الدليل بتحريم الوطء، لكن إذا اتقاه وانكف عنه خوف الأذى فهذا لا بأس به، لكن أن يحرم لا يدل دليلاً على حرمة - والله تعالى أعلم - .

فضيلة الشيخ : ما حكم من أتى زوجته أثناء الحيض أو النفاس ؟

الجواب: إتيان المرأة وهي حائض وإتيانها في الدبر وإتيانها وهي نفساء من أشد الأعمال وأعظمها وهي كبيرة من كبائر الذنوب، ولذلك جاء في حديث الترمذي حسنه غير واحد من العلماء أن من أتى حائضاً في دبرها ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد))، وكانوا يرون أن المرأة إذا أراد زوجها وهي حائض أن يأتيها من غير القبل كأن تكون مباشرة من الدبر أنه ينبغي عليها الستر للقبل والدبر، وأنه لا يعذر ولو قال إنه لم يشعر كل ذلك تغليظاً للإتيان بالدبر وكذلك الإتيان في القبل، وقد صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ - أنه كان يأمر إحدى نساءه فتتزر فيباشرها وهي حائض، فالأمر عظيم وقد تكلم الإمام ابن القيم -رحمه الله- كلاماً نفيساً على هاتين المفسدتين أعني إتيان المرأة وهي حائض وإتيانها وهي في دبرها قال : إنه قل أن تصلح المرأة بعدها -نسأل الله السلامة والعافية-، ولذلك ينبغي اتقاء هذين الأمرين العظيمين، أما إتيان المرأة وهي حائض فإنه يلزمه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار إن كان في آخر الحيض، أما إذا كان الدم شديداً وفي أوله فدينار، والدينار يعادل مثقال من الذهب، والمثقال الجنيه السعودي الموجود الآن مثقالين إلا قليلاً، فإذا ذهبت إلى الجنيه السعودي وأخذت

نصفه فتنظر قيمته في السوق، فلو كانت قيمته مائة ريال فنصف قيمته تعادل الدينار إلا قليلاً، نصف قيمته لو كان قيمته مائة ريال فالدينار يعادل خمسين ريال فإذا تصدق بخمسين أو خمس وعشرين على النصف والكمال على ما ذكرنا فإنه تبرأ ذمته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.